ولا يركبون على السروج التي كهيئة الأكف وإنما يؤخذون بذلك إظهاراً للصغار
عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولأن المسلم يكرم والذمي يهان ولا
يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم يكن عليه علامة مميزة فلعله
يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب أن يكون خيطاً غليظاً
من الصوف يشده على وسطه دون الزنار من الإبريسم فإنه جفاء
في حق أهل الإسلام ويجب أن يتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على
دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الأحق أن
لا يتركوا أن يركبوا إلا للضرورة وإذا ركبوا فلينزلوا في مجامع المسلمين
فإن لزمت الضرورة اتخذوا سروجاً بالصفة التي تقدمت ويمنعون
عن لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف ومن امتنع من الجزية أو قتل
مسلماً أو سب النبي عليه السلام أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده لأن الغاية
التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق وقال الشافعي
سب النبي عليه السلام يكون نقضاً لأنه ينقض إيمانه فكذا ينقض أمانه إذ عقد
الذمة خلف عنه ولنا أن سب النبي عليه السلام كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه
فالطارئ لا يرفعه قال ولا ينقض العهد إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على
موضع فيحاربوننا لأنهم صاروا حرباً علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة
وهو دفع شر الحراب وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم

بموته

بموته في دار الحرب لأنه التحق بالأموات وكذا في حكم ما حمله من ماله إلا أنه لو أسر لا يسترق
بخلاف المرتد **فصل** ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من
المسلمين من الزكاة لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة والصدقة
تجب عليهن دون الصبيان فكذا المضاعف وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم
أيضاً وهو قول الشافعي لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا
تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النسوان ولنا أنه مال وجب بالصلح والمرأة
من أهل وجوب مثله عليها والمصرف مصالح المسلمين لأنه مال بيت المال و
ذلك لا يختص بالجزية ألا يرى أنه لا يراعى فيه شرائطها ويوضع على مولى التغلبي الخراج أي
الجزية وخراج الأرض بمنزلة مولى القرشي وقال زفر يضاعف لقوله عليه السلام
مولى القوم منهم ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة ولنا أن هذا
تخفيف والمولى لا يلحق بالأصل فيه ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان
نصرانياً بخلاف حرمة الصدقة لأن الحرمات تثبت بالشبهات فألحق المولى بالهاشمي
في حقه ولا يلزم مولى الغني حيث لا يحرم عليه الصدقة لأن الغني من أهلها وإنما الغنى
مانع ولم يوجد في حق المولى أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلاً لأنه صين
لشرفه وكرامته عن أوساخ الناس فألحق به مولاه وما جباه الإمام من الخراج ومن
أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف في مصالح المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)